

الإحكام لابن حزم

السلام أنها لا تجزي عن أحد بعده وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمرا لكل مستحاضة وإقامته ابن عباس وجابرا عن يمينه في الصلاة حكما على كل مصل وحده مع إمام ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه B هم وهم حاضرون أمر لكل من يأتي إلى يوم القيامة .

وأما إخواننا فاضطربوا في هذا اضطرابا شديدا فقالوا في فتياه عليه السلام للواطء في رمضان إن ذلك الحكم جار على كل واطء وأصابوا في ذلك ثم لم يقنعوا بالصواب حتى تعدوه إلى الخطأ فقالوا وذلك الحكم أيضا جار على كل مفطر بغير الوطاء ثم لم يقنعوا بذلك حتى قالوا هو على النساء كما هو على الرجال ثم أتوا إلى حكم النبي A في محرم مات فأمر عليه السلام ألا يمسه طيبا ولا يغطي وجهه ولا رأسه وأن يكفن في ثوبه فقالوا هو خصوص لذلك الواحد وليس هذا حكم من مات وهو محرم أسمع السامعون بأعجب من هذا التحكم واحتجوا في ذلك بابن عمر وقد تركوا ابن عمر في أزيد من مائة قضية وتركوا في ذلك قول من خالف ابن عمر في ذلك من أصحابه واحتجوا بانقطاع عمل الميت تمويها وشغبا وليس هذا للميت ولكنه عمل الأحياء المأمورين بذلك كما أمروا بغسله ومواراته ولا عمل للميت في ذلك ولا فرق .

فإن احتجوا في ذلك بقول علي B نهاني رسول الله A ولا أقول نهاكم فقد قال كعب بن عجرة في أمر فدية حلق الرأس نزلت في خاصة وهي لكم عامة .

وأيا فقد بينا في آخر كتابنا أنه لا يجوز التقليد وقد بين علي B أن قوله هذا ليس على ما ظن الطائفة من أن ذلك النهي لا يتعداه ذلك إذ سئل أعهد إليك رسول الله A بشيء لم يعهده إلى غيرك فقال لا ما خصني رسول الله A بشيء إلا ما في هذه الصحيفة وكان فيها العقل وأشياء من الجراحات ولا يقتل مؤمن بكافر فصح أن قول علي نهاني إنما هو تحرر للفظه عليه السلام فقط وباقي تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب